فإن قال قائل : فقد وجدنا الدّ ِلالة على أنّ َ القُرَآن يَنْسخ القُرَآن لأنه لا مثلَ للقرآن فأوْجِدْنا ذلك في السنة ؟ .

قال " الشافعي " : فيما وصفتُ مِن فرْضِ ا على الناس [ص 109] اتباع أمر رسول ا : دليلٌ على أن سنة رسول ا إنما قُبِلَتْ عن ا فَمَنْ اتبعها فبِكتاب ا تَبِعَها ولا نجد خبراً ألزمه ا خلْقَه نصاً بَيّ ِناً إلا كتابَه ثم سنةَ نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفتُ لا شِبْهَ لها مِنْ قول خَلْقٍ من خلق ا : لَمْ يَجُزْ أن ينسخها إلا مثلُها ولا مثل لها غيرُ سنة رسول ا لأن ا لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرَض على خلقه اتباعَه فألزمهم أمره فالخلْق كلهم له تبعٌ ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرِضَ عليه اتباعُه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول ا لم يكن له خلافُها ولم يقُمْ مَقامَ أنْ ينسخ شيئاً منها .

فإن قال : أفيَحْتَمِلُ أنْ تكون له سنة مأثورة قد نُسِخَتْ ولا تُؤْثَرُ السنة التي نَسَخَتْها ؟ .

فلا يحتمل هذا وكيف يَحْتَمِلُ أنْ يُؤثر ما وُضِع فرضُه ويُتْرَكَ ما يَلْزَم فرضُه ؟ ولو جاز هذا خرجتْ عامةُ السنن من أيدي الناس بِأنْ يقولوا : لَعَلّ َها مَنْسوخَة وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ . كما نُسختْ قِبْلة بيْت المَقْدِس فأُثْبِتَ [ص 110] مكانَها الكعبةُ وكلّ ُ منسوخ في كتاب وسنة هكذا